هذا فعندان كان اكثر وقال ابن عصفور اجتماع الشرطين فصاعدا بمنزلة القسم
والشرط فانك تبني الجواب على المتقدم وتجعل جواب الذي يليه محذوفا لدلالة
الشرط المتقدم وجوابه عليه ولابد [illegible] من ان يكون فعل الشرط المتاخر
ماضيا لانه محذوف الجواب عليه ولابد تقول ان اجابني ان دعوته احسنت اليه
فيكون احسنت جواب من وجواب ان [illegible] والتقدير ان اجابني
احسنت اليه ان دعوته فتقول ان اجابني احسنت اليه جواب ان حتى كانك
قلت ان دعوته اجابني احسنت اليه فاذا وقع منه الدعا اولا للشخص واجابه
ذلك الشخص بعد دعائه اياه وجب عليه الاحسان له لان جواب الشرط في التقدير
بعد الشرط وعلى هذا الذي ذكرته تجري الشروط وان كثرت فاذا قال الرجل
ان اعطتك ان وعدتك ان سالتني فعبدي فليس يعتق العبد الا ان بدا باخر
الشروط فيكون مبدا فعله ويكون اول الشروط اخر فعله فان ساله ثم وعده
ثم اعطاه لزمه العتق وان توقفت الشروط على غير هذا الترتيب لم يلزم العتق وذكر
انه قد تقدم على الجواب ثلاثة شروط فجعل الجواب للشرط الاول وجواب الشرط
الثاني محذوف لدلالة الشرط المتقدم وجوابه عليه واذا كان دالا عليه فهو الجواب
في المعنى وجواب الشرط الثالث محذوف لدلالة الشرط الثاني وجوابه عليه واذا كان
دالا عليه ومغنيا عنه فهو جوابه في المعنى ولما كان جواب كل شرط بعده وقوعا وان
تقدم عليه لفظا جرى في المعنى على ان تتاخر بعده حتى كانه قال ان سالتني فان وعدتك
فان اعطيتك فعبدي حر قال الفرا سالت عن هذه المسالة عدة من الفقهاء فقال بعضهم
كما قدمنا انفا وقال بعضهم اذا وقع فعل الشرط الاول ثم فعل الثاني ثم فعل الثالث
لزم العتق وقال بعضهم ايا ما فعل تقدم او اخر لزم العتق انتهى ثم صحح في المذهب
الاول وابطل المذهبين الاخيرين وقول ابن مالك في التسهيل وان توالى شرطان
او قسم وشرط استغنى بجواب سابقهما يقتضي ان الشرط الثاني له جواب مقدر
وكلامه في شرح الكافية يقتضي ان الشرط الثاني لا جواب له فانه قال اذا توالى شرطان
دون عطف الثاني مقيد للاول كتقييده بحال واقعة موقعه والجواب المذكور او
المدلول عليه للاول والثاني مستغنى عن جواب لقيامه مقام الحال والا جواب له وهو
الحال ومن هذا النوع قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد
ان يغويكم فلا ينفعكم دليل على الجواب المحذوف وصاحب الجواب اول الشرطين
والثاني مقيد له مستغن عن جواب والتقدير ان اردت ان انصح لكم مرادا اغواكم
لا ينفعكم نصحي قوله كما قالوا في الجواب المتاخر عن القسم والشرط اشارة
الى علة ما ذكره هنا فيما اذا اعترض شرط على اخر قوله ولهذا قال محققو
الفقها في المثال المذكور انها لا تطلق حتى تتقدم المؤخر وتؤخر المقدم وذلك

لان التقدير

به لان لحوقها باسم الفعل واجب بل من حيث انها لحقته هنا نادر
اذ الجملة مستانفة لبيان سبب عدم ذكر شاهد لبجلني بمعنى يكفيني
كانه قال وانما لم اذكر شاهدا لبجلني بمعنى يكفيني كما ذكرت
شاهدا لبجلني بمعنى حسبي لان بجل بمعنى يكفي نادر بخلاف معنى حسب ثم
ليس الرد على المصنف بكلام عصري له في بعض كتبه باولى من
الرد عليه بكلام المصنف وقد ذكر صاحب الصحاح بجل بمعنى حسب
ولم يذكره بمعنى يكفي ولولا انه نادر لذكره بل قوله ووهم
ابن مالك اذ زعم في شرح كافيته انها لا تقع في التنزيل الا على
هذا الوجه في الشرح يحمل هذا الكلام عند ابن مالك انها لا تقع في
التنزيل الا على هذا لو جد القران الا للتنبيه على انتها امر واستيناف
غيره فلا يتم توهيمه بتينك الايتين الشريفتين اذ ليس الاضراب
على وجه الابطال متعينا في شيء منهما لاحتمال ان يكون الاضراب فيهما عن
القول لا عن المقول المحكي ولا شك ان الاخبار بعيد وردك منهم
ثابت لا يتطرق اليه الابطال بوجه فيكون الاضراب فيهما لمجرد الانتقال
من امر الى شيء ان امر اخر واقول سبقه الى ذلك ابن الصائغ
فانه ما ذكره من الانتقاد سبقه اليه ابن ام قاسم في شرح الالفية
وسبقهما الى ذلك ابو حيان وفات الجميع ما مال اليه مفرد زمانه
من ان الايتين وقع الاضراب فيهما عن جملة القول لا عن الجملة المحكية
بالقول وجملة القول اخبار من الله تعالى عن مقالتهم صادقة
غير باطلة لم يبطلها الاضراب وانما افاد الاضراب الانتقال من
اخبار عن الكفار الى اخبار عن وصف ما وقع الكلام فيه من الملكة
والنبي صلوات الله عليهم انتهى قوله بل بلد مثل الفجاج قتمه
هذا صدر بيت لروبة بن العجاج عجزه .. لا يشترى كتانه وجهرمه
والفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع بين جبلين والقتم بفتح القاف
والمثناة الفوقية وكذلك القتم بفتح القاف وسكون المثناة
والقتام والقتار بضم القاف والجرهم قيل بساط من شعر والجمع
جهارم واراد روبة بد وبالكتان هنا الشراب وفي القاموس جهرم
جمعه بلد بفارس والجهرمية منسوبة من نحو البسط او هو من الكتان
انتهى قوله ووهم بعضهم فزعم انها تستعمل جارة وجه وهمه

بل قوله

Copyright © King Saud University